

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2010/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانهاء، على أن تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بیروت فی 2009/10/27

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

2009/32 رقم قرار

صدر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 3/4/2005 الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم 5/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 يمنح شركة Transmog اnek ش.م.ل. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال

حال حصول تأخير في اجراءات
الشخص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2010/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بیروت فی 2009/10/27

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/31

**الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 7/22/2002**

بناء على المرسوم رقم 14264
تاریخ 3/4/2005 الخاص بالتنظيم الاداري
والمالی للهیئة المنظمة للاتصالات،
بناء على قرار الهیئة رقم 5/2008
الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة
Terranet S.A.L. تیرانٹ ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الاخرى دون استعمال
الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وعلى قرار الهیئة رقم 54/2 تاریخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة
التخصيص المذکور لغاية 31/12/2009،

تري نتورك كونسلتنس ش.م.ل.
Tri Network Consultants S.A.L.
ت DixiCia مؤقتا بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال
الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وعلى قرار الهيئة رقم ٥٤/٢ تاريخ
٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة
التخليص المذكور لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٩،
ويمـا أن البند ٢ من هذا التخليص
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي
بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية
ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في اجراءات
التخليص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧
القرار رقم ٨٢/٤ القاضي بتمديد مدة
التخليص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
٣١/١٢/٢٠١٠ ضمناً أو تاريخ أقرب منه
تحدهـ الهيئة وترسل عندهـ اشعاراً بالانهـاء
إلى المرخص له قبل ستين يومـاً على الـاقل
من تاريخ الانهـاء،

على أن تبقى كافة احكام وشروط
التخليص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠٠٩/١٠/٢٧

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٢٠٠٩/٣٤

صادـ عنـ الهيئةـ المنـظـمةـ لـلـاتـصالـاتـ
خاصـ بـتمـديـدـ مـدةـ التـخـليـصـ المؤـقـتـ
بنـاءـ عـلـىـ قـانـونـ الـاتـصالـاتـ رقمـ ٤٣١ـ
٢٠٠٢/٧/٢٢ـ،
بنـاءـ عـلـىـ المرـسـومـ رقمـ ١٤٢٦٤ـ
٢٠٠٨/٤/٥ـ بـمنحـ شـرـكـةـ

الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وعلى قرار الهيئة رقم ٥٤/٢ تاريخ
٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة
التخليص المذكور لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٩،
ويمـا أنـ البـندـ ٢ـ مـنـ هـذـاـ التـخـليـصـ
المـؤـقـتـ يـنـصـ عـلـىـ حقـ الـهـيـةـ الـاسـتـنـسـابـيـ
بـتمـديـدـ الـعـلـمـ بـهـ لـفـتـرـةـ أوـ لـعـدـةـ فـتـرـاتـ اـضـافـيـةـ
ضـمـنـ الـحـدـودـ المـحـدـدـ قـانـونـاـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ
حالـ حـصـولـ تـأـخـيرـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ
التـخـليـصـ،ـ

لـذـلـكـ،ـ اـتـخـذـ مـجـلسـ اـدـارـةـ الـهـيـةـ خـلـالـ
اجـتمـاعـهـ المنـعـقـدـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ـ
الـقـرـارـ رقمـ ٨٢/٤ـ القـاضـيـ بـتمـديـدـ مـدةـ
التـخـليـصـ المـؤـقـتـ المـذـكـورـ لـغاـيـةـ تـارـيخـ
٣١/١٢/٢٠١٠ـ ضـمـنـاـ أوـ تـارـيخـ أـقـرـبـ مـنـهـ
تـحدـدـ الـهـيـةـ وـتـرـسـلـ عـنـدـهـ اـشـعـارـاـ بـالـانـهـاءـ
إـلـىـ الـمـرـخصـ لـهـ قـبـلـ سـتـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـاقـلـ
مـنـ تـارـيخـ الـانـهـاءـ،ـ

عـلـىـ أـنـ تـبـقـىـ كـافـةـ اـحـكـامـ وـشـرـوـطـ
التـخـليـصـ المـذـكـورـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ.

بيروت في ٢٠٠٩/١٠/٢٧

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٢٠٠٩/٣٣

صادـ عنـ الهيئةـ المنـظـمةـ لـلـاتـصالـاتـ
خاصـ بـتمـديـدـ مـدةـ التـخـليـصـ المؤـقـتـ
بنـاءـ عـلـىـ قـانـونـ الـاتـصالـاتـ رقمـ ٤٣١ـ
٢٠٠٢/٧/٢٢ـ،ـ

بنـاءـ عـلـىـ المرـسـومـ رقمـ ١٤٢٦٤ـ
٢٠٠٥/٣/٤ـ الـخـاصـ بـالـتـنظـيمـ الـادـارـيـ
وـالـمـالـيـ لـلـهـيـةـ الـمـنـظـمةـ لـلـاتـصالـاتـ،ـ

بنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ الـهـيـةـ رقمـ ٥٠٨/٥ـ
الـصـادـرـ بـتـارـيخـ ٤/٥/٢٠٠٨ـ بـمـنـحـ شـرـكـةـ